

## أ.د. علي الشبل | مسائل في زكاة الأراضي وغيرها

علي عبدالعزيز الشبل

اذا امتلك ارضا للتجارة اي اراد بها تجارة مجرد نيته لها بالتجارة توجب فيها الزكاة. عرضها او لم يعرضها انه في حديث سمرة ابن جندي رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج الزكاة مما نعده للبيع - 00:00:00

واول مراحل اعداده للبيع نيتها انك ترصده للبيع والشراء اما اشتري ارضا لتملك ماله يتربص بها الاسواق وارتفاعها احفظ ما له لان لا يضيع. فلا زكاة عليه حتى ينوي بيعا وتجارة بها والله اعلم. العرض ليس هو المناط. اها. عرضها ليس هو المناط لان العرض وسيلة من الوسائل - 00:00:19

العبرة بنيته. اي نعم يعني بعضهم تقصد الشيخ يضعها في ارض حتى لا تضيع بشراء كماليات هذا ما فيها زكاة ما فيها فان نوى البيع نوى انه يبيعها سواء نوافها يبيعه اليوم او بعد سنة. تجب الزكاة من نية نعم. ليس هناك موعد محدد في الاشهر وانما هو مرور حول هجري - 00:00:42

هجري على ملك المال المذكى. ذهبا او فضة او نقدا او عروض تجارة او اه ببهيمة الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم والحداد لما يحصد زكاته تجب عند حصاده في برب في حبوب في تمر واتوا حقه يوم حصاده. والله اعلم - 00:01:05